القسم الأول :مبادئ المنافسة
تتمثل هذه المبادئ في مبدأ تحرير الأسعار ومبدأ تحديد المعاملات المنافية للمنافسة وكذا تحديد العقوبات
اولا-مبدأ تحرير الأسعار
وهو مبدأ شبه مقدس في النظام الليبرالي الاقتصادي والذي يعني تمتع المتعاملون الاقتصاديون بحرية شبه مطلقة في وضع الأسعار، وتتم طبقا لحساباتهم المتعلقة بالمنتوج كسعر التكلفة، مصاريف النقل و هامش الربح.....
ان قانون المنافسة منح صلاحية تحديد أسعار السلع و الخدمات لأصحابها ، و بالتالي فهو منع وزارة التجارة الممثلة للدولة من التدخل في مسألة تحديد الأسعار.
ان مبدأ حرية الأسعار ليس معناه ثباتها. .
بل العكس، فإنها تتغير لعدة معطيات، و التغير لا يقصد به الزيادة، بل كذلك التخفيض، فهل هذا يطبق في الجزائر خاصة بالنسبة لبعض المواد المستهلكة بكثرة. مثل القهوة.
للملاحظ، يتعين على أجهزة الدولة وخاصة مجلس المنافسة نشر هذا المبدأ لدى المستهلكين (الرأي العام) بصفة واضحة واعلام الجميع بذلك لأن مفهوم هذا المبدأ لازال مجهولا لدى الأغلبية.
الاستثناء:
إن تحرير الأسعار هو مبدأ عام يرد عليه استثناء، وهو تقييد الأسعار (التسقيف) أو تحديدها من طرف الدولة، و يتمثل تحديد الأسعار في حالتين:
-1السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي بالنسبة للدولة اي هي التي تحدد ماهي السلعة التي لها صفة الاستراتيجية، و بتالي فهذا غير متروك للمتعاملين الاقتصاديين ولا للمستهلكين لأنه أحيانا نلاحظ أن طائفة المتعاملين أو طائفة المستهلكين، تريد كل من جهتها، اعتبار سلع أخرى باستراتيجية، أو على الأقل تحاول الضغط على الدولة لاعتبارها كذلك.
قانون المنافسة يفرض شرطيين قانونين على الدولة لتحديد الأسعار وهو على الدولة أن تقوم اولا باستشارة مجلس المنافسة، وثانيا أن يتم تحديد الأسعار بموجب مرسوم حتى يتسنى للجميع خاصة المستهلكين الاطلاع على قائمة السلع المحددة الأسعار.
يترتب على ذلك أنه لا يحق لأي متعامل اقتصادي أن يخالف ما جاء بالمرسوم، اي انه لا يحترم مسألة تحديد الأسعار لتلك المنتوجات.
تجدر الإشارة انه من الناحية العملية نلاحظ مخالفات عديدة لمسألة تحديد الأسعار بحيث بعض المتعاملين الاقتصاديين يزيدون عن الاسعار المحددة و يفرضون أسعار أخرى -ثابتة في بعض الأحيان -دون تعرضهم لأي جزاءات أو حتى لمتابعات مثل سعر الخبز والحليب.
-2الحالة الثانية : وتتمثل في حالة الارتفاع المفرط للأسعار hausse excessive des prix وذلك بسبب وجود أزمة أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين بالنسبة لقطاع نشاط أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعي monopole naturel ،و يقصد بهذا الأخير حالات السوق أو النشاط التي تتميز بوجود عون اقتصادي واحد يستغل هذا السوق أو قطاع نشاط معين.
في هذا الصدد تتدخل الدولة وتتخذ إجراءات استثنائية تتمثل في تحديد الأسعار، ولا يتم ذلك إلا بتوافر ثلاث شروط قانونية هي:
-أن يكون التحديد بموجب مرسومdécret
-أن يكون ذلك لمدة زمنية محددة أقصاها 6 أشهر.
-أن يكون ذلك بعد استشارة مجلس المنافسة.

ويجب ان نلاحظ أن تدخل الدولة يكون على مستويين:
أ-الحد من ارتفاع الأسعار اي وضع حد أقصى للأسعار.limitation des hausses des prix
ب-تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرطfixation des prix اي وضع أسعار ثابتة وواحدة لبعض السلع.

اولا-شروط التسجيل في السجل التجاري 1 RC السجل التجاري le registre de commerce :
:(RC)يمسك السجل التجاري المركز الوطني السجل التجاري, CNRC و يرقمه
.
يعتبر مستخرج Extrait السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل اهليته القانونية، لممارسة نشاط تجاري. تجدر الإشارة انه في بعض الحالات لا يكفي السجل التجاري لوحده بل لا بد من الحصول على اعتماد أو ترخيص.
مدة صلاحية السجل :كقاعدة عامة، يمنح السجل لمدة زمنية غير محدودة، واستثناءا يمكن تحديد المدة وهذا ما حدث في الماضي القريب بتحديدها لمدة سنتين بالنسبة لنشاط الاستيراد.l'importation
اقتراحات : اقترح ان يضاف إلى ما سبق التوقيع الشخصي للعون المحرر لRC
اقترح تقديم طبية من طرف طالب السجل ضمن أوراق ملف.RC
اقترح إجراء محادثة Entretien مع المعني بالأمر شخصيا.
هذا كله من أجل القضاء على المشاكل من الناحية العملية (الضرائب، القضاء(Fisc justice
كما اقترح وضع عدة مدد زمنية لصلاحية RCوذلك حسب نوع النشاط التجاري وطبيعته و حجمه و سوابق التاجر.
صحة: RC لا يمكن لأي شخص الطعن في صحة السجل التجاري بمناسبة نزاع أو خصومة إلا بالتوجه إلى الجهات القضائية المختصة حتى لا يقع اي تعسف من طرف إدارة السجل التجاري بمعنى أن إلغاء السجل التجاري لا يتم من طرف CNRC و إنما من طرف المحكمة-القسم التجاري.
2-التسجيل في السجل التجاري:l'inscription aux RC يقصد في مفهوم
قانون 08-04 بالتسجيل في السجل التجاري، ثلاث امور هب القيد او التعديل أو الشطب.
أ-القيد في: RC- immatriculation وينقسم القيد إلى قسمين قيد رئيسي و هو الأول في RC وقيد ثانوي و الذي يتعلق اما بأنشطة ثانوية يمارسه التاجر و يمثل امتدادا للنشاط الرئيسي و إما بممارسة أنشطة تجارية اخرى متواجدة بإقليم الولاية للمؤسسة الرئيسية أو بولايات أخرى.
ويجب أن نشير إلى وجود السجل التجاري RC للنشاط التجاري غير القار (المتنقل) و المتعلق بتخصيص مكان على مستوى فضاء مهيأ لهذا الغرض وكذلك الأنشطة التجارية الممارسة عن طريق العرض. En Etal
ملاحظة : -يجب على كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر، بإسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج، التسجيل في السجل التجاري -يجب الحصول على بطاقة المقيم الأجنبي للتاجر الأجنبي.